## باب العاقلة وما تحمله*

الفروع

سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يعقلون، نقلَه عنه حربٌ. عاقلة الجاني: كلُّ ذكورِ عصبته[١] ـ نقله واختاره الأكثرُ ـ نسباً وولاء، الأحرارُ العاقلون البُلَّغ الأغنياءُ، وقيل: ومميزٌ، وعنه: وفقيرٌ معتمِل، ولو بَعُدوا أو غابوا.

وعنه: إلاّ عَمُودَيْ نَسبِهِ. اختاره الخرقي*(☆). وفي «الترغيب»: إلاّ أن

---

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله في العاقلة: (وعنه: إلاّ عموديْ نسبه. اختاره الخرقي). انتهى. تبع المصنف في ذلك القاضي في «روايته»، وإنما قال الخرقي[٢]: والعاقلةُ: العمومةُ، وأولادهم وإن سفلوا، في إحدى الروايتين، والروايةُ الأخرى: الأبُ، والابنُ، والإخوةُ، وكلُّ العصبة من العاقلة. انتهى.

وهذا مخالف لما قاله المصنف عن الخرقي بل كلامه إلى الثالثة التي ذكرها المصنف أقرب وهي قوله: (وعنه[٣]: إلا عموديه وإخوته) فأخرج الآباء والأبناء والإخوة، فهي قريبة من الرواية الأولى التي ذكرها الخرقي.

---

الحاشية

* فائدة: ما تحمله العاقلةُ؛ هل يجب عليها ابتداءً أو على القاتل، ثمَّ تَحْمِله عنه؟ فيه قولان، كما قيل في فطرة الزوجة والولد، ونحوهما مِمَّن يُخْرِجُ عنه غيره؛ هل يجب عليه ابتداءً أو على المُخْرِج؟ وعلى ذلك ينبني إذا أخرجها عن نفسه بغير إذنِ من يحملها، هل تُجزئُ؟ من قال: يجب على الزوجة ونحوها ابتداءً، قال: تُجزئُ، ومن قال: تجب ابتداءً على الغير، قال: لا تجزئ، كأداء الزكاة عن الغير بغير إذنه.

ومن لا عاقلة له: هل تجب في ذمته الدية، أوْ لا؟ على قولين بناءً على هذا الأصل. قال ذلك في «إعلام الموقعين» في المجلد الأول، في أواخره، في كلامه على المسائل التي قيل: إنها تخالف القياس، في كلامه على العاقلة.

* قوله: (وعنه: إلاّ عمودَيْ نسبِهِ. اختاره الخرقي).

قال الخرقي: والعاقلةُ العُمومةُ وأولادُهم، وإن سفلوا في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى:

---

(١) في (ط): «عصبة».

(٢) في «المختصر» في أوائل كتاب ديات النفس. (٣) ليست في (ح).

الفروع

يكون الابنُ[١] من عصبةِ أُمِّه، وعنه: إلاّ عَمُودَيه وإخوتَه، وهم عصبتُه. وعنه: إلاّ ابناه إذا كان امرأةً. نقل حربٌ: الابن[٢] لا يعقل عن أمِّه؛ لأنه من قوم آخرين. وفي هَرِمٍ وزَمِنٍ وأعمى وجهان[م١]. وعنه: تعقِل امرأةٌ وخنثى بولاءٍ؛ فعلى الأول: يحملها حاملُ جنايتِها.

وإن عُرف نسبُ قاتلٍ من قبيلةٍ، ولم يُعلم من أيِّ بطونها، لم يعقلوا عنه. ذكره في «المُذهب» وغيره.

ولا تَعاقُلَ بين ذميٍّ وحربيٍّ، كمسلم وكافر، وقيل: بلى؛ إن توارثا. ويتعاقلُ ذميَّان، وعنه: لا، فإن اختلفت المِلَّةُ، فوجهان، وفي «الترغيب»:

---

التصحيح

**مسألة ـ ١**: قوله: (وفي هَرِمٍ وزَمِنٍ وأعمى، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[٣] والشرح[٤]:

أحدهما: يَحملون منها، وهو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به في «البلغة»، وقدمه الزركشي. قال في «المستوعب»: فأمّا الزَّمْنَى، والشيوخُ والضعفاء، فيعقلون كما يعقل غيرهم. وكذا قال في «الرعاية الصغرى». وقال في «الكبرى»: ويعقل المريضُ، والضعيفُ والشيخُ، وفي الهَرِم والزَّمِن وجهان. انتهى.

---

الحاشية

الابن والإخوة، وكلُّ العصبة من العاقلة. وظاهر ما قدَّمه الخرقي: أن الإخوة ليسوا من العاقلة؛ لأنه خصَّ العاقلة بالعمومة وأولادهم. وفي «الزركشي» عن أحمد روايةٌ ثالثة: العاقلة جميع العصبة إلاّ الآباءَ والأبناءَ، وزعم القاضي في «روايتيه» أنها اختيار الخرقي؛ لتقديمه إياها، ولانتفاء الخلاف عنده في الإخوة. انتهى. قوله: لتقديمه إياها يوهم أن الإخوة من العاقلة، على الرواية التي قدمها، وليس كذلك. ولعله اكتفى بقوله: ولانتفاء الخلاف عنده في الإخوة؛ لأنَّ فيه

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «لابن».

(٣) ١٢/٤٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٩.

الفروع

روايتان(م٢).

وخطأُ إمامٍ وحاكمٍ في حكمٍ في بيت المال، كخطأ وكيلٍ، وعليها: للإمام عزلُ نفسه، ذكره القاضي وغيره. وعنه: على عاقلتهما[1] والمراد: فيما تحمله العاقلةُ، كما ذكره في «الروضة» كغيرِ حُكْم.

وكذا إن زاد سوطاً كخطإٍ في حدٍّ أو تعزيرٍ، أو جَهِلا حَمْلاً*[2]، أو بان مَنْ حَكَمَا بشهادته غيرَ أهلٍ، ومَنْ لا عاقلة له، أو عجزت عن الجميع، ففي بيت المال حالًّا، وقيل: كالعاقلة. وعنه: لا يحمله*، فإن تعذَّر، سقطتْ.

---

التصحيح

والوجه الثاني: لا يحملون شيئاً.

**مسألة ـ ٢**: قوله: (ويتعاقلُ ذميّان، وعنه: لا، فإن اختلفتِ الملةُ، فوجهان، وفي «الترغيب»: روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يتعاقلون، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في «الرعايتين»، وصححه.

والوجه الثاني: لا يتعاقلون. وذكر الوجهين في «الكافي»[3]، وقال: بناءً على

---

الحاشية

تنبيهاً أنَّ الخرقي لم يذكر الإخوة.

* **قوله: (أو جهلا حمْلاً).**

يعني: إذا أقاما حدّاً على امرأةٍ حاملٍ، وجهلا حمْلَها، فمات الحملُ.

* **قوله: (وعنه: لا يحمله).**

يعني: بيت المال.

---

(١) في (ط): «عاقلتها».

(٢) في الأصل: «حكماً».

(٣) ٥/٢٧٧.

الفروع نقله الجماعةُ؛ لأن الدية تلزم العاقلةَ ابتداءً.

وقال الشيخ: بل يتحملُها*، وإن سُلِّم فمع وجودهم، وقيل: بل في ماله*. وإن كان ذمّياً لا عاقلةَ له؛ فقيل: كمسلمٍ، وقيل: في ماله(م٣)، كمن رمى سهماً، ثم أسلم ـ أو كفر ـ قبل إصابته، في الأصحِّ، وكجناية مرتدٍّ، وحُكِيَ وَجْهٌ، وإن تغير دِين جارح حالتَيْ جرح وزُهوقٍ، عَقَلت عاقلتُه حالَ الجرح، وقيل: أرشُه ـ وقيل: الكلُّ ـ في ماله، وإن انجرَّ ولاءُ ابن معتَقَةٍ بين جرح أو رمي، وتلفٍ، فكتغير دِينٍ.

---

التصحيح الروايتين في توريثهم. انتهى. والمذهبُ عدم التوارث، كما قدمه المصنف في بابه وغيره، وقيل: إن اتفق دينهم، تعاقلوا، وإلاّ فلا، قال في «المغني»(١): ولا يعقل يهوديٌّ عن نصرانيٍّ، ولا نصرانيٌّ عن يهوديٍّ، ويحتمل أن يتعاقلاَ.

**مسألة ـ ٣**: قوله: (وإن كان ذمياً لا عاقلة له؛ فقيل: كمسلم، وقيل: في ماله) انتهى:

أحدهما: يكون في ماله. وهو الصحيح، قطع به القاضي في كُتُبه، وجزم به في «المغني»(١)، و«المقنع»(٢)، و«الشرح»(٢)، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

---

الحاشية * **قوله: (وقال الشيخ: بل يتحملها).**

٢١٢ أي: يتحملها القاتل؛ يعني الدية يتحملها ابتداءً، وإن/ قولهم: يلزم العاقلة ابتداءً، ممنوع، وإن سُلِّم، فمع وجودهم، وأمّا مع عدمهم فممنوع.

* **قوله: (وقيل: بل في ماله).**

هذا عائدٌ إلى قوله: (سقطت). وعلى هذا تكون في ماله.

---

(١) ١٢/٣٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٦٣.

## فصل

الفروع

ولا تحمل عاقلةٌ عمداً، ولا اعترافاً لم تصدِّقه به، ولا صُلحاً، وفسره القاضي وغيرُه بصلحه عن دم العمد. وقال الشيخ وغيره: يغني عنه ذكرُ العمدِ، بل معناه صالَحَ عنه صُلحَ إنكارٍ، وجزم به في «الروضة». ولا قيمةَ دابَّةٍ أو عبدٍ، أو قيمةَ طَرَفه، ولا جنايته[1]، ولا دون ثلث الدية. نصَّ على ذلك.

وتحمل الغُرّةَ تبعاً لدية الأم إلاّ [2] إن تأخر موتُ الأُمّ. نص عليه، وقال[3] أيضاً: هذا مِنْ قِبَل أنها نفسٌ واحدة*، وقال: الجنايةُ عليهما واحدة، فقيل له: النبيُّ ﷺ قد جعل في كلّ منهما ديةً، فقد فَصَل بينهما؟ فلم يُجب بشيءٍ. وفي «عيون المسائل»: خبرُ المرأةِ التي قتلت المرأةَ وجنينَها[4]؟. قال: فوجهُ الدليل؛ أنه قضى بدية الجنين على الجانية[5] حيث لم تبلغ الثلثَ. ونقل ابن منصور: إذا شربتْ دواءً عمداً، فأسقطتْ جنيناً، فالديةُ على العاقلة، فيتوجه منه احتمالٌ: تحمل القليلَ.

---

التصحيح

والقول الآخر: حكمُه حكمُ المُسلِم، قدمه في «المحرر».

---

الحاشية

* قوله: (وقال أيضاً: هذا من قِبَل أنها نفسٌ واحدة).

أي: إن نفس الجنين نفسٌ واحدةٌ. وفي هذا إشارةٌ إلى أن العاقلةَ تحمله، وإن لم يكن تبعاً للأم؛ لأنها ديةُ نفس فحملتها العاقلة، أشبهت ديةَ النفس التي تبلغ الثلثَ فصاعداً، وهذا موافقٌ لما ذكره

---

(١) في (ط): «جناية».

(٢) في النسخ الخطية: «لا».

(٣) يعني الإمام أحمد.

(٤) الحديث أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها، وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غُرّةٌ: عبدٌ أو أمة.. الحديث. وهذا سياق البخاري.

(٥) في (ط): «الجناية».

الفروع وعمدُ مميِّزٍ كمجنونٍ، وعنه: في ماله. قال ابن عقيل والحلواني: مغلَّظةً، وفي «الواضح» روايةً: في ماله بعد عشر. ونقل أبو طالب: ما أصاب الصبيُّ من شيءٍ، فعلى الأب[١] إلى قَدْر ثُلُثِ الديةِ، فإذا جاوز ثلثَ الدية، فعلى العاقلة[٢]. فهذا روايةٌ: لا تحمل الثلثَ.

وتحمِلُ شبهَ عمدٍ، مؤجَّلاً في ثلاث سنين. نصَّ عليه، كخطأ، وعنه: مؤجَّلاً كذلك في مالِ جانٍ، وقيل: حالًّا، قدمه في «التبصرة»، و«الرعاية»، كغيره[٣]. وذكر أبوالفرج: تحمله[٤] حالًّا، وفي «التبصرة»: لا تحمل عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الثلث، وجميعُ ذلك في مال جانٍ في ثلاث سنين.

وقال الخرقي: تحملُه* العاقلةُ(☆). وفي «الروضة»: ديةُ الخطأ في خمس سنين، في كلِّ سنة خُمُسُها.

---

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وقال الخرقي: تحمله العاقلةُ) يعني: العمدَ والصُّلحَ والاعترافَ وما دون الثلثِ. ليس هذا في الخرقي، ولعل هذا من تتمة نقل صاحب

---

الحاشية في رواية ابن منصور: إذا شربتْ دواءً، فأسقطت جنينَها؛ أن الدية على العاقلة. فَوَجَّه المصنفُ من نقل ابن منصور احتمالاً أن العاقلةَ تحمل القليلَ. وقد يقال: إن هذا مختصٌّ بالجنين؛ لكون ديته ديةَ نفس، فيكون منزَّلاً منزلةَ الدية الكاملة، وإن كان دونَ الثلث؛ لكونه دية نفس، ولا يقاس القليلُ الذي ليس بدية نفس.

* قوله: (وقال الخرقي: تحمله).

الذي ذكره الخرقي في «مختصره» أن العاقلة لا تحمل ذلك؛ فإنه قال: والعاقلة لا تحمل العمد،

---

(١) في (ط): «الأول».
(٢) في (ر): «عاقلته».
(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).
(٤) بعدها في النسخ الخطية: «العاقلة».

الفروع

ويجتهد حاكمٌ فيما تحمله العاقلةُ، فيحمِّل كلَّ واحد ما يَسْهُلُ. نصَّ عليه، وعنه: يُحمَّل الموسِرُ ـ مالكُ نصابٍ عندَ حلولِ الحولِ، فاضلاً عنه، كالحج وكفارةِ ظهارٍ ـ نصفَ دينارٍ، والمتوسطُ ربعاً، وفي تكرره[١] في الأحوال وجهان[م٤].

---

التصحيح

«التبصرة»، وأنه نقله عن الخرقي في غير كتابه، وإلاّ فهو خطأٌ[٢].

**مسألة ـ ٤**: قوله: (وفي تكرره[١] في الأحوال وجهان). انتهى. وأطلقهما في«الفصول»، و«الكافي»[٣]، و«المغني»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«المحرر»، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم» وغيرهم:

---

الحاشية

ولا العبد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، ولا ما دون الثلث. فقول الخرقي موافقٌ لما ذكره المصنف في أول الفصل. وما ذكره عن «التبصرة»: وهو عدم الحمل لذلك، فقول المصنف: (وقال الخرقي: تحمله)، مشكل، والذي يظهر لي أن ما ذكره عن الخرقي هو من تمام ما حكاه عن «التبصرة»؛ أعني أن في «التبصرة» حُكِي ذلك عن الخرقي، فهو إمّا وهم على الخرقي، وإمّا أن الخرقي ذكر ذلك في غير «المختصر»، فنقله عنه في «التبصرة» من غير بيان: هل هو في «المختصر» أم لا؟ والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «تكراره».

(٢) على تقدير أن يكون الكلام من تتمة نقل صاحب «التبصرة» فإن الضمير في قوله: تحمله، يعود على شبه العمد، وليس على المذكورات من عمد وصلح.. إلخ بدليل أنه لا خلاف في المذهب أن العاقلة لا تحمل شيئاً من تلك المذكورات. ويؤيده أيضاً قول الخرقي في «المختصر»: فإن كان القتلُ شبه عمدٍ، فكما وصفتُ في أسنانها، إلاّ أنها على العاقلة في ثلاث سنين. أهـ. ونص في «المقنع»، و«الشرح الكبير» أيضاً على أن الخرقي قال: تحمل العاقلة شبه العمد. والله أعلم.

(٣) ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٤) ١٢/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٨١ ـ ٨٥.

الفروع ويَبْدَأُ بالأقربِ كإرثٍ. قال أحمد: الأبُ فمن دونه الأقربُ فالأقربُ. وفي «الواضح»، و«المذهب»، «والترغيب»: الآباءُ، ثم الأبناءُ، وقيل: مُدْلٍ بأبٍ، كمُدْلٍ بأبوين.

وذكر ابن عقيل، في مساواة أخٍ لأبٍ لأخٍ[١] لأبوين، روايتين. وخرَّج منها مساواةُ بعيدٍ لقريبٍ. ونقل الفضلُ وابن منصور: أن عمر لما أرسلَ إلى المرأةِ، فأسقطت، قال لعليٍّ: لا تبرحْ حتى تقسمها على قومك؛ يقول:

---

التصحيح أحدهما: يتكرر النصفُ دينارٍ والربعُ دينارٍ، في الأحوالِ الثلاثةِ، على الغَنيِّ والمتوسط، قدَّمه ابن رزين في «شرحه»، وهو ظاهر كلامِ جماعةٍ، فيجب في كلِّ حولٍ، على الغنيِّ نصفُ دينار، وعلى المتوسطِ ربعُ دينارٍ. قال في «الكافي»[٢]: لأنه قدرٌ يتعلق بالحول على سبيلِ المواساةِ، فيتكرر بالحول كالزكاةِ، انتهى.

والوجه الثاني: لا يتكرر، [٣]بل يقسَّط[٣] على الغنيِّ النصفُ دينارٍ في الأحوالِ الثلاثةِ، وكذلك المتوسط يُقسَّط عليه الربعُ دينارٍ في الأحوالِ الثلاثةِ، صرح به في «الفصول»، وأزال الإشكال، قال في «الكافي»[٢]: لو قلنا يتكرر، لأفضى إلى إيجاب أكثر من أقلِّ الزكاة، فيكون مضرّاً. انتهى. قال في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]: لأن في إيجاب زيادة على النصف، إيجاباً لزيادةٍ على أقلِّ الزكاة، فيكون[٦] مضرّاً. انتهى.

فهذه أربع مسائل في هذا الباب. وليس في بابِ كفارةِ القتلِ شيءٌ مما نحن بصدده.

---

الحاشية .....

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٣ـ٣) في (ح): «بالقسط».

(٤) ١٢/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٨٤.

(٦) في (ط): «يكون».

الفروع على قريش، فقسمها عليهم[١]، وفي «الترغيب»: لا يُضرَب على عاقلةِ مُعتَقَة في حياة مُعتِقَة، بخلافِ عصبةِ النسبِ. كذا قال، ونقل حربٌ: والمولى يعقِلُ عنه عصبةُ المعتِق.

وتؤخذ من بعيدٍ لغيبةِ[٢] قريبٍ، وقيل: يُبعث إليه.

فإن تساوَوْا، وكَثُروا، وُزِّع الواجبُ بينهم. نص عليه. وما أوجبَ ثلثَ دية فأقلَّ أُخذ في رأس الحول، وثلثيها فأقلَّ، ففي رأس الحول ثلثٌ، وبقيتُه في رأسِ آخرَ، وإن أوجب ديةً فأكثر، ففي كلِّ حولٍ ثُلُثٌ. وعند القاضي وأصحابِه: ديةُ نفسٍ في ثلاثٍ*: وقيل: الكلُّ. وإن قتل اثنين، فديتُهما في ثلاثٍ، كإذهابه بجنايته سمعاً وبصراً، وقيل: في ستٍّ.

وابتداءُ الحول من الزُّهوقِ، وفي الجُرْح من البُرء. وقال القاضي: من الجناية في قَتْلِ مُوحٍ وجُرْحٍ لم يَسْرِ. ومن صار أهلاً عند الحَوْل لزمه، في الأصحِّ. وإن حدث مانعٌ بعد الحولِ فقِسْطُه، وإلاّ سقط[٣].

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (وعند القاضي وأصحابه: ديةُ نفسٍ في ثلاثٍ).

فعلى قول القاضي: تكون ديةُ المرأةِ والذمّيِّ وديةالجنين ـ إذا قلنا: تحمِلها العاقلة ـ في ثلاثِ سنين؛ لكون ذلك دية نفس كاملةً، فتكون بمنزلة الدية الكاملة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨١٠).

(٢) في (ر): «كغيبة».

(٣) بعدها في الأصل: «والله أعلم».